

لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على الطلاب الدارسين بكلية التربية- طرابلس جامعة طرابلس، لنيل الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس) وطلاب الدراسات العليا بها.

مادة (2)

أهداف الكلية:

- إعداد معلمين أكفاء في مختلف التخصصات للعمل بمراحل التعليم العام من رياض الأطفال وذوي الحاجات الخاصة إلى مرحلة التعليم الأساسي، ومرحلة التعليم المتوسط، بما يتناسب مع حاجات المجتمع ومتطلباته.
- رفع مستوى تأهيل المعلمين وتجديد معلوماتهم ومفاهيمهم التربوية.
- الإسهام مع الجامعات في إجراء الأبحاث والدراسات التي تهدف إلى تطوير المناهج والكتب المدرسية بما يحقق أهداف السياسة التعليمية في ليبيا.
- المشاركة في إعداد وتطوير وتنفيذ دورات تدريبية وتنشيطية لمعلمي المراحل التعليمية المختلفة.
- التعاون مع المؤسسات التربوية داخل ليبيا وخارجها لتطوير التعليم عن طريق المشاركة بالبحوث التربوية والعلمية، وحضور المؤتمرات العلمية، والندوات والحلقات الدراسية، وتبادل المعرفة والخبرات.
- القيام بالدراسات الجامعية والعليا للحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس والبكالوريوس) والإجازة العالية (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في التخصصات المختلفة ذات العلاقة بطبيعة الكلية.

مادة (3)

الدراسة بالكلية ثمانية فصول دراسية كاملة يمنح الطالب بعدها شهادة الإجازة المتخصصة إذا استوفى متطلبات التخرج، مع مراعاة ما يأتي من أحكام.

مادة (4)

تضم كلية التربية الأقسام العلمية التالية: -

- قسم اللغة العربية.
- قسم اللغة الإنجليزية.
- قسم التربية الخاصة.
- قسم رياض الأطفال.
- قسم معلم فصل.
- قسم التربية الفنية والموسيقية.
- قسم الفيزياء.
- قسم الكيمياء.
- قسم الأحياء.
- قسم الحاسوب.
- قسم الرياضيات.
- قسم التربية وعلم النفس
- الدراسات العليا

يجوز أن يضم كل قسم مجموعة من الشعب تحدد باقتراح من القسم المختص ويصدر بها قرار من مجلس الكلية، على أن يعتمد من ادارة الجامعة، كما يجوز لمجلس الكلية اقتراح إضافة أو إلغاء أو دمج أي قسم وعلى الجامعة إصدار قرار بذلك.

مادة (5):

المقررات الدراسية:

- تنقسم المقررات الدراسية بالكلية من حيث مدى التزام الطالب بدراستها إلى:
أولاً: مواد أساسية إلزامية عامة (متطلبات جامعية) وهي: -
مبادئ الحاسوب لغير المتخصصين - الدراسات القرآنية - اللغة العربية لغير المتخصصين - اللغة الإنجليزية لغير المتخصصين - مبادئ الإحصاء.
ثانياً: مواد إلزامية مرتبطة بالمواد التربوية (متطلبات الكلية) وهي: -
علم النفس العام - اصول التربية - علم النفس التربوي - طرق تدريس عامة -
أسس مناهج - علم نفس الارتقائي - طرق البحث التربوي - القياس والتقويم التربوي -
الوسائل التعليمية - الصحة النفسية - التربية العملية. ثالثاً: مواد إلزامية مرتبطة
بالتخصص العلمي (متطلبات القسم المختص)
رابعاً: مواد اختيارية تخصصية يختار منها الطالب ما يناسبه.
خامساً: مواد اختيارية عامة لرفع التقدير العام بما لا يزيد عن ثلاث مواد، وبحساب
ست وحدات دراسية خلال مدة الدراسة.
- المقررات الدراسية متسلسلة ومتكاملة ولها صفة التدرج العلمي المنهجي فيما بينها،
وتكون دراسة بعض المقررات معتمدة أساساً على مقررات سابقة يتعين اجتيازها
بنجاح، ولا يسمح للطالب بالانتظام في دراسة مقرر ما إلا إذا اجتاز بنجاح المقررات
الدراسية السابقة التي يعتمد عليها المقرر المذكور، وتتولى أقسام الكلية توضيح كل
ذلك في جداولها الدراسية، ويستثنى من ذلك بعض المواد بموافقة رئيس القسم
المختص، وعميد الكلية.
- تعطى المقررات الدراسية إلى جانب مسمياتها العلمية أرقاماً ورموزاً واضحة بكل
قسم من الأقسام العلمية بالكلية.

مادة (6)

التعريفات:

- الفصل الدراسي: فصلان رئيسيان وفصل صيفي واحد إن وجد ومدته الزمنية لا تقل عن ستة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية وتدخل من ضمنها فترة الاختبارات النهائية.
- المقرر الدراسي: مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص، ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات.
- الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن ستين دقيقة أو درس العلمي أو الميداني الذي ينفذ بمحاضرتين نظريتين.
- الإنذار العلمي: الإشعار الذي يوجه إلى الطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى وهو 50%.
- درجة أعمال الفصل: هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين التغيير الذي حدث في مستوى الطالب خلال الفصل الدراسي وتشمل: الاختبارات الشفهية أو العملية أو التقارير أو البحوث أو الاختبارات التحريرية، ويخطر الطالب بدرجته.
- الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.
- الدرجة النهائية: مجموع درجات أعمال الفصل مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة من مائة.
- التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
- المعدل التراكمي: خارج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات التي درسها منذ التحاقه بالكلية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.
- التقدير العام: وصف مستوى التغيير الذي حدث في الجانب العلمي (الدراسي او العملي- التأكد) للطالب خلال فترة دراسته في الكلية.

- السجل العلمي: بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي درسها في الفصول الدراسية برموزها وأرقامها وعدد وحداتها، والتقدير، كما يوضح المعدل العلمي، وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي عودلت (عُدلت -التأكد) للطالب المنتقل.

مادة (7)

تجديد القيد:

على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويجري تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك في المواعيد المحددة من مجلس الكلية، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد خلال الفترة المحددة لذلك اعتبر منقطعاً عن الدراسة لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره ويوقف قيده.

مادة (8)

الانقطاع عن الدراسة:

إذا انقطع الطالب عن الدراسة أربعة أسابيع متصلة أو أكثر بدون عذر، يحرم من جميع مقررات ذلك الفصل ويعطى تقدير (صفر) ويدخل في حساب معدله الفصلي والتراكمي ويلغى قيده من الكلية.

ويمكن للطالب الملغى قيده التقدم بطلب إعادة قيده وفق الضوابط التالية: -

- أن يكون قد مضى على إلغاء قيده فصل دراسي واحد على الأقل وألا يتعدى أربعة فصول على أن يدخل ضمنها الفصل الدراسي الذي تم الانقطاع فيه.
- أن يبقى برقمه وسجله العلمي قبل الانقطاع.
- أن يوافق مجلس الكلية على إعادة قيده.
- لمجلس القسم المختص أن يطلب إعادة دراسة مقررات سبق له اجتيازها على أن يتم تحديد تلك المقررات قبل إعادة قيده.
- يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي في الحالات الطارئة، وذلك لمرتين فقط طيلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

ثانياً: نظام القبول والقيود والانتقال

شروط القبول:

- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو الشهادة الثانوية التخصصية أو أي شهادة أخرى تعادلها حسب النسبة المعتمدة للقبول وألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التخرج.
- دفع الرسوم الدراسية المقررة قانوناً في بداية الدراسة حسب الإجراءات القانونية المالية المعتمدة.
- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.
- تقديم المستندات الأصلية المطلوبة التي تحددها إدارة الجامعة.
- ألا يكون قد سبق فصله من الدراسة في الكليات أو الجامعات.
- وللكلية الحق في تحديد شروط ومواصفات معينة للقبول تتعلق بالشخصية أو إجراء امتحان قبول للمفاضلة بين المتقدمين مع مراعاة ما يجب أن يتوفر في المعلم من شروط ومواصفات.

مادة (10): نظام الانتقال:

- يجوز للطالب الانتقال إلى كلية التربية - طرابلس وفقاً لما يلي:-
- ألا يكون الطالب مفصولاً من الكلية أو الجامعة المنقول منها لأي سبب كان.
- أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة المقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات على أن تكون معتمدة من الكلية أو الجامعة المنتقل منها.
- يلتزم الطالب المنتقل بقضاء أربعة فصول دراسية للتخرج من كلية التربية- طرابلس.
- يجوز للكلية قبول المقررات التي سبق للطالب دراستها أو رفضها كلياً أو جزئياً.
- يجوز للطالب الانتقال من الكليات المناظرة أو الأخرى بعد إجراء المعادلة وموافقة مجلس الكلية.

مادة (11)

- أن يكون المتقدم للدراسة بالكلية من غير الليبيين مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية، ومستوفياً للشروط المتعلقة بالمؤهل الذي يرغب في الحصول عليه.

- أن يلتزم الطلاب غير الليبيين بدفع رسوم نفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة والنافذة بشأن المعاملة بالمثل.

مادة (12)

الانسحاب وإعادة القيد:

- يمكن للطلاب الانسحاب النهائي من الكلية حسب القواعد التالية: -
* يجب تقديم طلب الانسحاب قبل أسابيع على الأقل من بدء الاختبارات النهائية، وفي هذه الحالة يرصد للطلاب تقدير منسحب (س) في جميع المقررات المسجلة لذلك الفصل في سجله الأكاديمي.

- إذا انسحب الطالب بعد الفترة المحددة في الفقرة السابقة يعتبر غائباً ويعطى درجة صفر في جميع مقررات الفصل.

مادة (13)

- تنشأ بالكلية لجنة علمية مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعليها البث في الطلبات في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (14)

رابعاً: نظام التقويم

- يجب على الطالب متابعة دروسه النظرية والعملية ولا يحق له دخول الامتحان النهائي في أي مادة تزيد نسبة غيابه فيها على 25 % ويعطى درجة صفر في تلك المادة ولا يعفى من احتسابها في معدله.

- تحسب مدة الغياب من بداية الفصل الدراسي.

- يقوم عضو هيئة التدريس بمتابعة غياب الطلاب كل حسب تخصصه، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم المختص ومجلس الكلية.

- يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مقرر وفق النسب المئوية والتقدير التالى على أن تقرب كسور الدرجة النهائية إلى أقرب عدد صحيح.

التقدير	النسب المئوية أو الرمز
ممتاز	من 85 % فأكثر
جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 %
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 %
مقبول	من 50 % إلى أقل من 65 %
ضعيف	من 35 % إلى أقل من 50 %
ضعيف جداً	أقل من 35 %

يعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على نسبة 50 % من مجموع درجاته في المادة.

- يتم تقييم الطلاب في كل مقرر دراسي على حدة، وتحسب الدرجة النهائية على أساس أعمال السنة بنسبة 50% ودرجة الامتحان النهائي بنسبة 50%، على أن يراعى ما جاء في المادة (6) فقرة (5) من لائحة الكلية.
- يتولى أستاذ المادة تقييم وتصحيح أوراق الامتحانات وعليه إعادة أوراق الإجابة لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية مصحوبة بنسخة واضحة من أعمال السنة ودرجات نهاية الفصل ولا يجوز إتلاف أوراق الإجابة إلا بعد فصلين دراسيين من إعلان النتائج.
- يصح أستاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه الأنسب، أو إعادة تصحيح أية مادة عند الضرورة خلال فترة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ الاستلام، وفي كل الأحوال السابقة يكون القسم المختص على علم بذلك أو بتحويل منه، مراعاة لأحكام المادة (13) فقره (2).
- لا يسمح للطلاب دخول الامتحان النهائي بعد مضي خمس عشرة دقيقة من بدايته، كما لا يسمح بالخروج من الامتحان قبل مضي نصف الوقت من بدايته.
- يسلم أستاذ المقرر نتائج الامتحانات شاملة لأعمال السنة والامتحانات النهائية لرئيس القسم المختص، وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء امتحان المقرر، ثم تعلن نتيجة كل مقرر على حده عن طريق أستاذ المادة أو القسم المختص.

• يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم المختص أن يضعه أستاذ آخر وتحتسب الدرجة من 100 %.

• يستثنى من أحكام الفقرة (5) من هذه المادة المقررات العملية وما في حكمها.

مادة (15)

لا يجوز للطالب أن يتجاوز 18 وحدة في الفصل الدراسي الواحد كحد أعلى و(12) كحد أدنى إلا إذا كان ذلك مؤدياً لتخريجه على أن يتم إضافة ما يزيد على الحد الأقصى المشار إليه من الوحدات لكل فصل دراسي خلال أسبوعين فقط من بدء الدراسة، بعد موافقة الأستاذ المشرف، واعتماد القسم المختص، والسيد العميد.

مادة (16)

إجراءات التسجيل

تبدأ إجراءات التسجيل باتصال الطالب بمشرفه لاستطلاع رأيه والاسترشاد بهديه فيما اختاره من مواد، وعلى الطالب أن يستكمل النموذج المعد لذلك (ويرمز له برقم:1) واعتماده من المشرف ورئيس القسم.

مادة (17)

يقوم الطالب بتسليم النموذج رقم: (1) إلى الموظف المختص بقسم الدراسة والامتحانات، فيسلمه النموذج رقم: (2) الخاص ببطاقة حجز المقرر الذي اختاره الطالب، وتكون نافذة المفعول بتوقيع القسم عليها.

مادة (18)

إذا رغب الطالب في إسقاط بعض المقررات، أو إضافة مقررات أخرى، فليس له ذلك إلا بعد موافقة المشرف والقسم المختص، مع تعبئة النموذج المعد رقم (3) مشتملاً على الموافقات السابقة، وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (14).

مادة (19)

إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لأية مادة يعطى درجة صفر في ذلك الامتحان على أن يعاد له الامتحان في حالة الغياب لظروف القاهرة وبقرار من مجلس الكلية بناء على توصية من القسم المختص.

مادة (20)

- يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد التي رسب فيها على ألا تزيد على مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية: -
- أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتيجة النهائية.
 - يتولى عميد الكلية أو من ينوب عنه بناء على اقتراح من قسم الدراسة والامتحانات تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على الأقل، ولا يشترط أن يكون أستاذ المادة من بينهم حسب اللائحة العامة.

مادة (21)

يقتصر انتقال الطلاب بالكلية من قسم لآخر على الطلاب المسجلين بالفصل الأول والثاني فقط ولمرة واحدة، على أن يتقدم الطالب بطلب كتابي يحدد أسباب الانتقال، ولا يعد منقولاً إلا بعد موافقة القسمين المعنيين عن طريق الدراسة والامتحانات، وفي مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي، وتحسب فترة الدراسة السابقة ضمن المدة الزمنية المحددة حسب ما جاء في المادة (9) من اللائحة.

مادة (22)

على الطالب الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب أو أوراق عمل.

مادة (23)

الإنذار والفصل

- ينذر الطالب في الحالات التالية: -
أ/ إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة لا تزيد عن أربعة أسابيع في الفصل الدراسي، مع مراعاة أحكام المادة: (13) من هذه اللائحة.
ب/ إذا تحصل على تقدير عام (ضعيف) بنهاية فصلين دراسيين.
- يفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية: -
أ/ إذا تحصل على معدل عام ضعيف جداً في نهاية أي فصلين دراسيين.
ب/ إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين دون عذر شرعي.
ج/ إذا استنفد الحد الأقصى لمدة الدراسة المقررة وفق المادة (3) او المدة 7 التاكيد من هذه اللائحة.
د/ إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بلائحة الدراسة والامتحانات وصدر بحقه قرار تأديبي يقضي بفصله.

مادة (24)

يطبق قرار مجلس الوزراء سابقا رقم 501 لسنة 2010 يطبق قرار وزارة التعليم العالي اللجنة الشعبية العامة رقم: (286) لسنة/2006 م، بشأن لائحة الدراسة

والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (25)

أحكام عامة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى جهات الاختصاص تنفيذها.